



وزارة التضامن الاجتماعي  
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تعليمات رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٧

بشأن المستندات المطلوبة لفتح اشتراك منشأه

نظراً لما تلاحظ من تشدد بعض مكاتب الصندوق عند فتح الإشتراك التأميني لبعض المنشآت بطلب جميع المستندات المنصوص عليها بالمادة رقم ٩ من القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٧ وهي ( السجل التجاري أو عقد الشركة وقرار نشأتها أو عقدا الإيجار أو أمر التشغيل والتوريد أو الترخيص الصادر للنشاط ) .

ولما كانت المادة ٩ من القرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ قد إكتفت بتقديم أيأ من المستندات المشار إليها وليس جميعها .

لذا فإنه إلزاماً بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ فإنه يكتفي لفتح الإشتراك لصاحب العمل وجود أي من المستندات المنصوص عليها بالمادة ٩ من القرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وذلك متي تم التأكد ميدانياً بمعرفة التفتيش المختص من مباشرة النشاط فعلياً من قبل صاحب العمل .

\* وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس الصندوق

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

(أ/ سامي عبد الهادي محمد)

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-